

تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بالتفتيش القضائي

مجلس القضاء الأعلى،

استناداً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
ولأحكام نظام التفتيش القضائي رقم (12) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (22) منه،
وبناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (19) بتاريخ 2021/6/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

1. تتولى دائرة التفتيش القضائي التفتيش على أعمال القضاة في دائرة التفتيش القضائي أو في مكان عمل القاضي.
2. يرفع رئيس دائرة التفتيش القضائي تقارير التفتيش السنوية عن أعمال القضاة قبل بداية شهر أيار من كل عام.

مادة (2)

1. يقوم مجلس القضاء الأعلى أو من يفوضه وبالطريقة التي يراها مناسبة، بتقييم قضاة التفتيش والقضاة المعارين والمنتدبين والمبعوثين، والقضاة الذين يقومون بأعمال غير قضائية.
2. يحفظ في دائرة التفتيش القضائي ملف سري لكل قاضٍ، تودع فيه كافة المستندات، وتقارير التفتيش، والملاحظات والشكاوى المقدمة ضده، وما يوجه إليه من إحالة إلى مجلس تأديبي، أو إيقاع عقوبة التنبيه عليه، والقرارات المتضمنة تخطئه في الترقية.

مادة (3)

يتم إعداد التقارير السنوية وفقاً للآتي:

1. تدقيق عشر دعاوى بكافة أنواعها على الأقل تم السير فيها بمواجهة الأطراف ما أمكن من القاضي المشمول بالتفتيش خلال السنة، يختارها المفتش بالطريقة التي يراها مناسبة، وللقاضي المشمول بالتفتيش اختيار أي دعويين رأى فيهما تميزاً لتدقيقهما لتكون ضمن الدعاوى المشمولة بالتفتيش، وعلامتها (60 من 100).
2. المظهر والالتزام العام، وعلامتها (40 من 100)، وتشمل مراعاة الآتي:
أ. المظهر العام للقاضي وتجنب ما هو غير لائق ولا يتناسب مع مكانته وهيبته، وعلامتها (10 من 40).
ب. الالتزام بمدونة السلوك القضائي النافذة، وعلامتها (15 من 40).

- ج. الالتزام بالدورات التدريبية والندوات وورشات العمل التي يقرر رئيس مجلس القضاء الأعلى مشاركته بها خلال سنة التقييم، وعلامتها (5 من 40).
- د. التقارير الشهرية التي يعلدها رئيس المحكمة أو الرئيس المباشر، ويتم اعتماد رأي رئيس دائرة التفتيش القضائي لغايات تقييم رؤساء المحاكم، وعلامتها (10 من 40).

مادة (4)

يراعى عند تدقيق الدعاوى الجزائية والحقوقية الآتي:

1. إجراءات السير في الدعوى، وعلامتها (39 من 60)، وتشمل:
 - أ. الدعاوى الجزائية وما تتضمنه من ترتيب الملف وترقيم المحضر، والتحقق من الاختصاص، والتحقق من الوكالات والإنايات وصحتها، وتلاوة التهمة، وصحة التبليغات، ومدة التأجيل، ومراعاة الإجراءات في الجرائم الخاصة، والتعامل مع الطلبات والدفع والرد عليها، والتعامل مع البيئة وطلبات التوقيف والإفراج، ومتابعة القرارات الإلزامية، وتوقيع القاضي والكتاب على الضبط.
 - ب. الدعاوى الحقوقية وتشمل ما تضمنته الدعاوى الجزائية إضافة إلى التحقق من الرسم وتكرار اللوائح، وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، وحصر البيئة، وبيان الوقائع موضوع الشهادة، وتوقيع الشهود.
2. حسن تطبيق القانون واستيفاء الأحكام لعلها وأسبابها، وعلامتها (15 من 60)، وتشمل:
 - أ. الدعاوى الجزائية وما تتضمنه من ممارسة القاضي لصلاحياته بعد استكمال البيئة، وتوقيع الضبط من القاضي والكتاب والديباجة والوقائع الثابتة ووزن البيئة، وتعليل وتسبب وصياغة الحكم، وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية، ومنطوق الحكم، وتوقيع الحكم من القاضي والكتاب، ونتيجة الطعن.
 - ب. الدعاوى الحقوقية وتشمل ما تضمنته الدعاوى الجزائية إضافة إلى ملخص الإجراءات الجوهرية ومسودة الحكم وتوقيعها.
3. تحديد نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وعلامتها (6 من 60).

مادة (5)

يراعى عند تدقيق الدعاوى الاستئنافية الجزائية والحقوقية أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الآتي:

1. إجراءات السير في دعاوى الاستئناف، وعلامتها (24 من 60) وتشمل ترتيب الملف وترقيم المحضر، وتحضير الأطراف والوكلاء، وأسباب قبول الاستئناف أو عدم قبوله أو رده شكلاً، وتكرار اللوائح وصحة التبليغات، والتعامل مع الطلبات والدفع، ومدة التأجيلات ومبرراتها.
2. حسن تطبيق القانون واستيفاء الأحكام لعلها وأسبابها، وعلامتها (30 من 60)، وتشمل الديباجة، ووقائع الدعوى، والرد على الدفع، وصياغة الحكم وتعليله وتسببه، وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية ومنطوق الحكم، وتوقيع الحكم من القاضي والكتاب ونتيجة الطعن، ويضاف إلى ذلك في الاستئنافات الحقوقية مسودة الحكم وتوقيعها.
3. تحديد نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وعلامتها (6 من 60).

مادة (6)

يراعى عند تدقيق القضايا التنفيذية مراقبة الرسوم والتحقق من صحة التنفيذ وصحة التبليغات، وعدد الطلبات المنجزة يومياً وسرعة البت فيها، والتعامل مع الطلبات والدفع، والتحقق من المواعيد والمدد المحددة، والتأكد من تدوين رقم القضية على الطلب المودع، ومراقبة اسم وتوقيع مأمور التنفيذ وترتيب الملف، والتحقق من إجراءات التقاضي العامة (الصفة والمصلحة)، وقبول البيئة، وترقيم المحضر وتوقيعه، وتعليل القرارات وسرعة البت فيها، واشتمال القرار على المواد القانونية أو السوابق القضائية، واسم وتوقيع قاضي التنفيذ وتاريخ الحكم، ونتيجة الطعن، وعلامتها (60 من 100).

مادة (7)

تتولى دائرة التنفيذ القضائي إعداد نماذج تقارير الكفاية الخاصة بتقييم القضاة وأعضاء النيابة العامة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/30 ميلادية
الموافق: 20/ ذو القعدة/ 1442 هجرية

المستشار عيسى أبو شرار
رئيس مجلس القضاء الأعلى